

لظاهرة اواحق المجه ان رفع الحرف في ذلك وفي نحو ان زيد اوان عاقلان
انهم نحو جمع الوفين لانك لا يمكن ان يكونا مطلقا بل انما تليق
ولا يتلوهين لاسواقه الترتيبين مطلقا وانه قائم بكونه مثنى
لا يخبر به عن طريق الاسمين لكونه مقدر ابل عن مجموعها فلزم كون
مجموعهما هو الحرفين وهذا كقول زيد او زيد او وعده وقايمان فالرفع
الخبر جمع الاسمين معا لزيدان قايان ولا فرق الا ان التثنية في
الاولى حرف العطف وفي الثانية بالصيغة والاسم له هو واقتصر في
المعنى على خبرين عند غير سيبويه فاما الرفع في
الثاني مع فتح الاول على الجمع اسمه ايج فالعطف من عطفت
المفردان والخبر المثنى وفي مثنى خبر عنها معا وفي عبارة الله هنا
وفيما بين التثنية المتقدم بياضه والى في الحقيقة للاسم فقط
باعتباره قبل دخول لا فلا تغفل فان جعلها ايج نقل اسم عن
الدماسية ان الامر كذلك عند سيبويه مع المضاف وكنهم وهذا
ايضا قد التثنية المتقدم وفيه خبر عندي نظر لانه يلزم عليه
عدم عمل هذا المتلاني في عند سيبويه لان رفع الخبر بلا عنده
لغيره اذا كان اسما مضافا او غيره كما هو الا ان يقال الثاني
والمنفي كالسبي الواحد فعلا صدهما كانه على الاخر ونظير
غير قائم الذي ان قتل زانية بين ايج فيه ان لا يجهد الوجه
من جملة المعطوف عليه فلا يشبه لها على المعطوف فكيف
تكون الثانية زانية واجوابان في الكلام سبويه كما مر اقيام
والى للاسم فقط باعتبار دخول او العطف عليه فقط بل
الاعتبار وفيها ما قد مناه لم يشكر عليه هذا الجواب
وان اشكر على البعض قال الدرداني والفرق بين الزانية

ولا

ولا الملقاة اية الزانية هي التلا على الامالة واللقاة هي التي
لها على امالة لكنها جعلت له وظاهر ان الزانية باقية كما نونا
للمنفي وبنائه قولهم الحرف الزانية هو الذي لا معنى له ولا
تختل الكلام بسقوطه الا ان يكون اعتكبا والوجه الفرقان
الزانية بسقوط الكلام عليها بخلاف الملقاة فتأمل او بالابتداء
وليس للاعلى فيه اي بارهين ملقاة عن العطف في الاسم وان
كانت نافية لجنس لوجود شرط جواز النفاها وهو تكريرا
قاله الما ميني وظاهره منيع الك حيث قبل الرفع على هذا
الوجه بلا ابتداء دون العطف كما في الوجه الذي قبله ان يكون
المرفوع مبتدأ مستقلا ليس معطوفا على مبتدأ تقدم وحك
على هذا ان يقدركم خبر لعل يلزم تواردها ملين وهما الاو المبتدأ
عند غير سيبويه والمبتدأ الاول والمبتدأ الثاني المستقل
عند سيبويه على موله واحد هو الخبر هذا ما لم يرد او ان الثانية
ايج وعليم خبر الاول محذوف في الثانية او بالاعتداد
والعطف من عطفت الخبر ولا يصح ان يكون المرفوع اعزها لاقتناع
توارد عاملين على قول واحد ولزم كون الخبر مرفوعا منصوبا
واما المنصبه فبالعطف ايج على هذا جك عند سيبويه ان يقدركم
لكل على حد تم فيكون الجانين ويمتنع عنده ان يقدركم
من وامر لان في ما بعد الاول ويرد عنده بما كان مرفوعا م قبل
دخول الاو وما بعد الثانية مرفوعا الاول لان لا الاو في ما بين
ما بعد الثانية ولا النامية عاملة في الخبر عنده كون في يلزم
ارتفاع الخبر فاملن مختلفين وهو لا يجوز واما عند غيره فيقدر
سما جز واحد لان العام واحد وهو الاول كما في في الجمع بايقام